



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

الجمهوريّة اللبنانيّة - وزارة المالية
مديريّة الواردات
رقم التسجيل : ١٢٨٨
التاريخ : ٣٠ آب ٢٠١٢

- يبلغ إلى مديري المهرس في الـ
الـ
ـ وـ
ـ والـ

مـ

ـ شـ دـ

ـ الـ

ـ

ـ ٧٧٨ :

ـ ٢٨ :

وضع طوابع مالية في التداول

الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة المالية

الوزير

ان وزير المالية

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي)،

بناء على القرار رقم ١/٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ (تحديد كميات الطوابع المالية)،

بناء على القرار رقم ١/٥٢١ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ (زيادة ١٠% على كمية الطوابع المالية المحددة

بموجب القرار رقم ١/٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٤)،

بناء على القرار رقم ١/٩٥ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ (زيادة ٢٠% على كمية الطوابع المالية المحددة

بموجب القرار رقم ١/٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٤ والقرار رقم ١/٥٢١ تاريخ ١/٤/٢٦)،

بناء على محضر لجنة الاستلام ولجنة مستودعات الطوابع المسجل في مديرية الخزينة برقم

٣/٨٦٦٢ بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٧،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: توضع قيد التداول ، الطوابع المالية المجاز إصدارها بموجب القرارات المذكورة

أعلاه وذلك ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار لفترة والكمية التالية:

رسمة	العدد	الفترة	طابع
بعضك	٢٠٠٠,٠٠٠ / طابع (فقط مليوناً طابع)	١٠,٠٠٠ / ل.ل.	مالي

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

محمد الصدقى

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- التفتيش المركزي

- وزارة المالية

- مديرية الخزينة - دائرة المحاسبة والصناديق

- مديرية الواردات - دائرة الضرائب غير المباشرة.

